



القواعد الملزمة لانتظام السجلات التجارية الحديثة في القانون الفرنسي

Rules binding on the regularity of modern business records in French law

سعدية البدوي السيد أحمد بدوي

Saadia Al Badawi Al Sayed Ahmed Badawi

أستاذ مساعد القانون التجاري – كلية الحقوق – جامعة الملك فيصل – السعودية – الإحساء

الإيميل : sbadawy@kfu.edu.sa

الملخص:

أدراك المشرع الفرنسي لأهمية التطور التكنولوجي الذي ساد كافة مجالات الحياة، وانعكس على الحياة التجارية للتجار، بأن لجأوا إلى استخدام الحاسب الآلي في قيد العمليات المحاسبية ليستغنوا عن الدفاتر الورقية، وقد كان من الطبيعي أن يصاحب

هذا التطور إيجاد قواعد قانونية جديدة تنظم إمساك الدفاتر الإلكترونية، وقد ترجم المشرع الفرنسي هذا التطور في المادة ١٢٣-١٢ من التقنين التجاري الفرنسي الجديد لسنة ٢٠٠٠ والمقابلة للمادة الثامنة من التقنين القديم، والتي تسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر أن يجري التسجيلات التجارية للأنشطة المؤثرة في الذمة المالية لمشروعه، وتسجل هذه الأنشطة حسب الترتيب الزمني، وهذا التعديل في النص سمح بدمج المعلوماتية في المحاسبة، وذلك بإدخال فكرة التسجيل أو قيد حركة العمليات استقلالا عن الدعامة المخصصة لذلك .

كلمات مفتاحية: التاجر – التجارة الإلكترونية – الحوسبة – السجل التجاري



Abstract:

French legislator of the importance of the technological development which prevailed all aspects of life and was reflected on the commercial life of merchants when they resorted to the use of the computer for entering the accounting processes to go without the paper

books. It was natural that this development was accompanied by finding new rules of law which regulate the electronic book keeping. and the French legislator has translated this development into article 123-12 of the new French commercial code of 2000 as opposed to article 8 of the old code which allows each natural or artificial person having the capacity to conduct the recording of the commercial activities that affect the financial liability of his project.

These activities are recorded in chronologer order. This amendment of the provision has allowed to include the informatics in the accounting through inserting the notion of recording or entering the movement of processes in an independent way of the thing allocated for that.

Keywords: Trader – e- commerce – computing –commercial registry

المقدمة:

انتبه المشرع الفرنسي بأهمية وضرورة الوسائل التكنولوجية الحديثة في دنيا المحاسبة، فتدخل تشريعيا لتنظيمها بنصوص صريحة، فوضع شروطا حتى تعتبر الدفاتر التجارية الإلكترونية – منتظمة – وحتى لا يتعرض التاجر للجزاءات – شروطا معينة بعضها موضوعي والبعض الآخر يتعلق بالشكل كما تتطلب بعض العناصر الضرورية حتى يمكن الاحتجاج بالدفاتر الإلكترونية في الإثبات، وسنكتفي في هذا البحث بذكر الشروط الموضوعية.



مشكلة البحث:

برزت عدة إشكاليات تتعلق بالدفاتر التجارية الإلكترونية، تفرض علينا النظر فيها وإيجاد الحلول القانونية الملائمة من بينها:

هل تختلف طرق القيد أو التسجيل في الدفتر التجاري الإلكتروني عن طريقة التسجيل في الدفتر التجاري الورقي؟ وما هي الوسائل الرقابية التي تكفل مصداقيته وعدم التلاعب فيه؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلي بيان أهمية التطور التكنولوجي في مجال الحوسبة والاتصالات ودخول الأجهزة الإلكترونية في جميع مجالات الحياة اليومية لأفراد والشركات على حد سواء.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في الآتي:

تشجيع التجار على تدوين بياناتهم التجارية بطريقة إلكترونية مما يؤدي إلى ضرورة وضع قواعد منظمة للدفاتر التجارية الإلكترونية وتوفير الشروط لحث التجار على استبدال دفاترهم الورقية بـ دفاتر إلكترونية.

منهج الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على أسئلتها اعتمدنا منهج البحث التحليلي ومنهج البحث المقارن.



المطلب الأول

الشروط الموضوعية لانتظام الدفاتر التجارية الإلكترونية في القانون الفرنسي:

تتمثل الشروط الموضوعية لانتظام الدفاتر التجارية الإلكترونية (التي تستند إلى دعائم إلكترونية) في شرطين أساسيين هما: شرط الترتيب الزمني للقيود في الدفاتر التجارية، وشرط ثبات القيد في الدفاتر التجارية. وسوف نعرض لهذه الشروط على النحو التالي:

الشرط الأول: الترتيب الزمني للقيود في الدفاتر التجارية:

عبر عن هذا الشرط في المادة ١٢٣-١٢٤ من التقنين التجاري الفرنسي الجديد المقابلة للمادة الثامنة من التقنين التجاري الفرنسي القديم والتي صيغت على النحو التالي:

"يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر أن يجري التسجيلات التجارية للأنشطة المؤثرة في الذمة المالية لمشروعه، وتسجل هذه الأنشطة حسب الترتيب الزمني، ويتم مراقبة هذه الحسابات عن طريق دفتر الجرد مرة على الأقل كل عام لحصر قيمة العناصر السلبية والإيجابية لذمته المالية. وعلى التاجر أيضاً إنشاء حسابات سنوية عند قفل نشاطه تتمثل في الميزانية والحسابات الختامية والقوائم".

وهذا المبدأ قد أوردته أيضاً المادة الثالثة فقرة (١) من المرسوم رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٣ الصادر في ٢٩/١١/١٩٨٣ المقنن والتي تقرر "أن العمليات المؤثرة في الذمة المالية للمشروع تسجل عملية بعملية ويوماً بيوم في دفتر اليومية".

وتنص المادة الثالثة فقرة (٢) من المرسوم المشار إليه " يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر ومحتوى وإسناد كل بيان وأسانيد المستند المبرر المؤيد لذلك".

ويقصد بالترتيب الزمني للقيد، أن يلتزم التاجر عند قيد عملياته التجارية بتواريخ تحققها بحيث يكون تسجيل أو قيد بيانات كل عملية مرتباً ومنتظماً زمنياً حسب تاريخ المستند أو الوثيقة المؤيدة لهذا البيان(١).

وقد أكد المنهج المحاسبي العام الفرنسي أيضاً على هذا الشرط كما يلي: "يحدد كل تسجيل محاسبي مصدر ومحتوى وإسناد كل بيان وكذلك المستند المبرر المؤيد لذلك(٢).

(¹) Memento GUIDE, et Alain BENSOUSSAN, L' Informatique et le droit, ed 1991, paris, no 7112, p.113.



"تسجل العمليات المتعلقة بالذمة المالية للوحدة في دفتر اليومية إما باليوم - يوماً بيوم، أو عملية بعملية أو بواسطة التجميع علي الأقل الشهري لإجمالي العمليات، بشرط حفظ كل الوثائق التي تسمح بفحص هذه العمليات يوماً بيوم، عملية بعملية" (٣).

وقد أشار جانب من الفقه إلي أهمية هذا الشرط وسماه "تتالي بيانات الدفتر" ويعني ذلك أن تكون بيانات الدفتر متتالية ومنتالية فلا يجوز أن يكتب تاريخ لاحق عن تاريخ حدوث العملية محل البيان إلا إذا أشير إلي ذلك صراحة كنوع من تصحيح لخطأ ما، وهذا من شأنه إسباغ القوة والدقة علي هذه البيانات مما يؤدي إلي سهولة الرجوع إلي الدفاتر في أي وقت والحصول علي المعلومات منها دون مشقة أو صعوبة أو استغراق وقت طويل في تحديد البيان المطلوب ومفهومة (٤).

ومن جانبنا نري، إذا وقع خطأ مادي في أحد القيود، فإن هذا الخطأ يبقي على حاله كما هو بوضعه بين "قوسين مثلاً" ويصح بكتابة قيد جديد يؤرخ بتاريخ اكتشاف هذا الخطأ، وذلك منعاً للغش بتدوين العمليات بتاريخ غير صحيحة.

الشرط الثاني: ثبات القيد في الدفاتر التجارية:

يهدف هذا المبدأ إلي ضمان أي احتمال للتغيير أو التعديل اللاحق، وقد أقرت بذلك المادة ١٢٣-٢٢ من التقنين التجاري الفرنسي بفقرتها الأخيرة فنصت على أن: "الوثائق المحاسبية المتعلقة بتسجيل العمليات يتم الإمساك بها دون فراغات أو بياض أو تغيير من أي نوع بالشروط التي يحددها مرسوم مجلس الدولة".

وهذا الشرط قد أخذ به لمرات عديدة بمرسوم تطبيق قانون ١٩٨٣ بغرض ضمان قطعية التسجيلات وبناء على ذلك قيمتها الثبوتية، وهكذا فإن المادة الثانية (فقرة ٣) من المرسوم التي تقر بجواز إمساك وثائق معلوماتية مكتوبة، بالمخالفة لإمساك دفتر اليومية ودفتر الجرد، تحدد بأنها يجب أن تكون محددة، ومرقمة ومؤرخة منذ وضعها بوسائل توفر كل الضمان في موضوع الإثبات.

(٢) المادة ٤٢٠-٢ من الباب الرابع من المنهج المحاسبي العام الفرنسي، بموجب التنظيم رقم ٣ لسنة ١٩٩٩، الصادر في ١٩٩٩/٤/٢٩ م، والذي اعتمده وزير الاقتصاد والتجارة في ١٩٩٩/٦/٢٢ م.

(٣) المادة ٤٢٠-٤ من المنهج المحاسبي العام الفرنسي الصادر في ١٩٩٩/٤/٢٩ م المعدل.

(٤) راجع د. رضا عبيد، الدفاتر التجارية وحجيتها في الإثبات في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، بند ٦٩، ص ٩٣.



كما وسعت نصوص الخطة المحاسبية العامة المتعلقة باستعمال المعالجة الآلية المدمجة فكرة الدعائم لتشمل بجانب الدعائم الورقية الدعائم الإلكترونية، والمعالجة المبرمجة للمحاسبة، وذلك بتوفيق المبادئ المبنية على القانون ومرسوم تطبيقه، فنصت على أنه: "يجب أن ينشأ نظام التدوين على الورق أو ربما على كل دعامة تقدم شروط الضمان والحفظ المقبولين في موضوع الإثبات، والحالات الدورية المرقمة والمؤرخة المسجلة حسب الترتيب الزمني للعمليات وكل البيانات التي تم إدخالها بشكل يحظر كل إدراج بين السطور. وكذلك كل محو أو إضافة لاحقة للقيود أو التسجيل(٥).

ويري البعض أنه على الرغم من أن اللائحة التنفيذية لقانون الدفاتر التجارية الفرنسي لم تهمل تنظيم الدفاتر التجارية التي تستند إلى دعائم إلكترونية – كما سلف القول – فإن تطور المعلوماتية أظهر بوضوح عدم ملائمة نصوصها مع القواعد والأحكام الواردة في القانون المحاسبي (قانون الدفاتر التجارية الذي أضيفت نصوصه في التقنين التجاري الفرنسي الجديد)، وكذلك في ضوء الممارسات المهنية في مجال إمساك الدفاتر المحاسبية، ومفهوم البرامج المحاسبية وميكنة الوثائق والمستندات المؤيدة لهذه القيودات، مما دفع رئيس المجلس الوطني للمحاسبة إلى اتخاذ المبادرة إلى تكوين مجموعة عمل بهدف دراسة ملائمة الواقع مع النصوص المنظمة للدفاتر التجارية الحالية، واقتراح التوقيفات الضرورية، مع الأخذ في الاعتبار المعايير الأساسية المذكورة في قانون ٣٠ إبريل ١٩٨٣، ومرسوم تطبيقه، وتكونت مجموعة العمل برئاسة المدام Pinot المحامي العام لدي محكمة استئناف باريس وأعضاء المنظمات المهنية المعنية: الشركة الوطنية للمحاسبة، شركة الخبراء القضائيين، المشروعات، الإدارات، شركات المعلومات، المراقب القانوني لتكنولوجيا المعلومات، والخبراء المتخصصين بمسائل قانون المعلومات. وشملت المهمة المنوطة بمجموعة العمل: بحث وإلغاء الجمود الناتج من النصوص القانونية واللائحة الحالية، بحث الحلول العلمية، علي المستوي القانوني والفني وتأثيرها المحتمل علي النصوص(٦).

(٥) الفقرة الثانية من المادة ١٣ من المنهج المحاسبي العام القديم الصادر في ٢٧/٤/١٩٨٢، يقابلها المادة ٤٢٠ - ٥ من المنهج المحاسبي العام الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٩م المعدل.

(٦) Conseil national de la cometabolite, Informatique et cometabolite, rapport du groupie de travail, minister de L'economie et des finances, Doc. no 98, 1992, P.9 Cit par Memento, GUIDE et Alain BENSOUSSAN, L' Informatique et le droit Op.Cit, no 7113-7120, P.114,115.



وبالفعل أصدرت لجنة التنظيم المحاسبي C.R.C(٧)، المنهج المحاسبي العام الفرنسي رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ الصادر في ٢٩/٤/١٩٩٩م وصدق عليه بموجب القرار الوزاري الصادر في ٢٢ يونيو ١٩٩٩م(٨).

وترتيباً على ما تقدم، فقد تم توفيق المبادئ المبنية على القانون ومرسوم تطبيقه في المعالجات المبرمجة من الخطة المحاسبية العامة، وذلك بالقيام بتحليل العملية العادية والمنظمة للتسجيل المحاسبي في الوسط المعلوماتي، وأقرها المنهج المحاسبي العام الفرنسي الجديد، وذلك في ظل المراحل التالية:
المرحلة الأولى: تتكون من إدخال العمليات المحاسبية على شاشة الحاسوب

المرحلة الثانية: تخص رقابة القيودات المحاسبية في الدفاتر الإلكترونية، وحفظها في ملف العمليات التجارية على أن تتضمن تاريخ إدخالها وتاريخ القيمة المحاسبية (تاريخ الشراء أو البيع أو الإنتاج).

المرحلة الثالثة: تشتمل على عملية التصديق، بعد حفظ القيودات بطريقة ثابتة في مختلف العمليات.

المرحلة الرابعة: تتناول مسألة الإغلاق للمعاملة التي تضمن الحفاظ على مبدأ القيودات المحاسبية بالنظر إلى المدة المقررة لحفظ الدفاتر، وتثبيت تسلسلها(9)

على أثر هذا التحليل، استطاعت مجموعة العمل أن تثبت أولاً أن المعالجة المعلوماتية للمحاسبة يمكن أن تسمح في كل لحظة أو في فترة زمنية قصيرة جداً، بتعديل أو إلغاء أو إنشاء أو اختيار أو إعادة تكوين حجم هائل من المعلومات والبيانات التي قد تؤدي إلى وجود دفتر تجاري كامل، والنتيجة الثانية تتناول المعالجة المعلوماتية للإغلاق والتي تسمح بضم مجموع التسجيلات المحاسبية لأن العمل يكشف أن تسجيل القيودات في المشروعات الصغيرة والمتوسطة يتم بمجرد تلقي المعلومات الأساسية.

كما تناولت مجموعة العمل: تعريف العملية محل التسجيل وقد تم تحديدها باعتبارها عمل أو وسلسلة من الأعمال تفترض جمع الأعمال بغرض الحصول على نتيجة محددة.

وأقرت مجموعة العمل بقطعية التسجيلات أي ثبوتيه التسجيلات المحاسبية وميزت بين الثبوتية المعنوية، والثبوتية المادية للقيودات المحاسبية على النحو التالي:

(٧) اختصاراً لـ Le committee de réglementation comptable

(8) Regalement no 99-03 du 29 Avril 1999 homologue par l'errêté interministériel du 22 juin 1999, pub lie au J.O. du 21 September 1999.

(9) Memento GUIDE et Alain BENSOUSSAN, L' informatique et le droit, Op.Cit, no 7121, P.116.



أ- الثبوتية المعنوية:

وتعني الثبوتية المعنوية حظر أي محو أو إلغاء لاحق في القيود المدخلة في نظام المعالجة الإلكترونية في ظل المراحل الأربع للتسجيل المحاسبي في الوسط المعلوماتي، وتعتمد الثبوتية المعنوية للقيود في الدفتر الإلكتروني علي تنفيذ مرحلة التوثيق أو التصديق، ومرحلة الإغلاق الآلي للقيود والتي تسمح بتثبيت مجموع القيود المحاسبية، بعد إدخال العمليات التجارية المعنية في مدة زمنية قصيرة - بقدر الإمكان - ويجب أن تشمل البيانات المتعلقة بكل عملية يكون محلها تسجيل محاسبي منذ دخولها في نظام المعالجة الإلكترونية بيان المصدر، ومحتوي وإسناد هذه العملية، وكذلك الإشارة إلي المستند المبرر المدعم لذلك. ويجب أن تكون كل عملية مدخلة محل تصديق بواسطة طرف ثالث من الغير، وذلك لحظر أي تعديل أو محو في التسجيل المحاسبي ويجب أن تسترد في ورقة في شكل مفهوم علي نحو مباشر(١٠).

وقد أكدت قواعد المنهج المحاسبي العام الفرنسي علي أهمية تحقق التصديق للقيود الإلكتروني فنصت علي أنه: "تنظيم المحاسبة التي يتم الإمساك بها بطرق النظم المعلوماتية (الحاسوب) يتطلب إفساح المجال للتوثيق المتعلق بالحسابات، وفقاً لبرمجة وتنفيذ المعالجة، وذلك بغرض إجراء الاختبارات الضرورية للتحقق من شروط تدوين وحفظ القيودات، وكل بيان محاسبي يدخل في نظام المعالجة الآلية (إلكترونيًا) لتسجيله أو تدوينه في شكل مختار مباشر علي أوراق أو ربما علي كل دعامة تقدم ضماناً في موضوع الإثبات"(١١).

وقد نص أيضاً علي التصديق علي الدفاتر المحاسبية بالمادة الثانية فقرة (٢) من مرسوم ٢٩ نوفمبر ١٩٨٣ كالتالي "ويكفل ذلك إجراءات الترقيم والتوقيع علي الدفاتر المحاسبية الورقية" وتنص الفقرة (٣) من ذات المادة مع ذلك علي استثناء بالنسبة للوثائق المعلوماتية المكتوبة والتي يجب أن تكون

(10) Memento GUIDE et Alain BENSOUSSAN, L' informatique et le droit, Op.Cit, no 7121, P.117, Georges DECOCA, Droit commercial, 3e éd, Dalloz, 2007, no 382, P. 193.

(11) المادة ٤١٠-٤١٠ من المنهج المحاسبي العام الفرنسي لعام ١٩٩٩ المعدل تقابلها الفقرة الثانية من المادة (١٣) من المنهج المحاسبي العام لعام ١٩٨٢ (القديم). وفي تفصيل ذلك راجع أيضاً:

Christian de LAUZAINGHEIN, Jean, Louis NAVARRO, Droit comptable, 3e éd, Dalloz, 2004, no 335, P.311,312.



مرقمة وموقعة وتحمل تاريخ من وقت إعدادها بواسطة وسائل تكفل كل الضمان في موضوع الإثبات (١٢).

ب- الثبوتية المادية:

ويقصد بالثبوتية المادية حظر أي إضافة أو تعديل للبيانات المحاسبية المتعلقة بالعمليات التجارية للمشروع (التاجر) بعد إدخالها والتصديق عليها وقد أشار التقنين التجاري الفرنسي، علي أن المستندات المحاسبية بصفة عامة المعدة والممسكة دون تغيير أو تبديل من أي نوع يجب أن يتم الاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات (١٣).

وقد اعتبرت مجموعة العمل أن دعامة الحفظ غير القابلة للتغيير، المؤكدة للتاريخ المحدد للقيود يمكن أن تحل محل الدعامة الورقية لإعطاء دليل علي مجموعة العمليات المسجلة كل فترة شهرية ولكي تكون دعامة الحفظ جدية، يجب ألا تكون هي ذاتها غير قابلة للتغيير ولكن أيضاً القيود الواردة فيها ثابتة لا تحمي. ويحقق اختيار الدعامة المعلوماتية المسماة "الكتابة الدائمة" معيار القطعية المحددة لتسجيل البيانات المحاسبية ويوصي باستعمال تقنية التشفير التي يمكن أن تكشف محاولات التلاعب بعد التسجيل للتغلب علي الأنواع المختلفة المكونة من الغش المتمثلة في الاعتداء علي القطعية (١٤).

وقد أكدت اللائحة التنفيذية لقانون الدفاتر التجارية رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٣ مبدأ الثبات المادي للقيود التي تتضمنها الدفاتر الإلكترونية بقولها: "يحدد كل قيد حسابي مصدر ومحتوي وإسناد كل بيان وكذلك المستند المبرر المؤيد لذلك" (١٥).

وهذا الاتجاه أكده المنهج المحاسبي العام الفرنسي، حيث جعل الخاصية القاطعة للقيود الواردة في دفترية اليومية والجرد مكفولة بالنسبة للحسابات التي يتم إمسакها بواسطة النظم المعلوماتية ويقع ذلك

(١٢) المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون الدفاتر المحاسبية الصادرة بالمرسوم رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٣ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٣ م.

(١٣) المادة ١٢٣-٢٢ من التقنين التجاري الفرنسي الجديد تقابل المادة ١٦ من التقنين التجاري الفرنسي القديم.

(١٤) Memento GUIDE et Alain BENSOUSSAN, L' informatique et le droit, Op.Cit, no 7121, P.118.

(١٥) الفقرة الثانية من المادة الثالثة من ذات اللائحة.



بواسطة التصديق الذي يحظر أي تعديل أو إلغاء للقيد، وبالنسبة للحسابات الأخرى التقليدية، يمنع أي فراغ أو تحريف أو تغيير لهذه القيودات (١٦).

وقد أكدت أيضاً المادة ٤٢٠-٦ من ذات المنهج المحاسبي العام الفرنسي على أهمية تحقق الإغلاق للقيد الإلكتروني فنصت على أن:

"يكون إجراء الغلق المراد به تثبيت التسلسل الزمني لضمان عدم التعرض للقيودات التي تم تنفيذها في وقت متأخر قبل انتهاء المدة التالية للغلق الدوري، ويطبق إجراء الغلق على جميع القيودات المسجلة والمقيدة وفقاً للمادة ٤٢٠-٤ وبالنسبة للحسابات الإلكترونية إذا كان تاريخ العملية يتفق مع التاريخ المذكور من قبل بالإغلاق، فإن العملية التي تخص هذا القيد يتم تسجيلها في اليوم الأول من الفترة التي لم يتم إغلاقها من بعد، مع بيان صريح لتاريخ الوقوع".

ويتضح مما تقدم: حرص المشرع الفرنسي على دقة القيودات بالدفاتر التجارية بشكل عام، وحرصه في نفس الوقت على شكل الدفتر ومظهره، وتسلسل بياناته، حيث أن وجود أي فراغ أو تعديل أو تحسир يعرض الدفتر لأن يكون محلاً للشك والريبة، ومن ثم يفقد الثقة الواجبة والمطلوبة فيه، كما يتضح أيضاً حرص المنهج المحاسبي العام الفرنسي لعام ١٩٩٩م المعدل على كفاءة ترسيخ المبادئ العامة المذكورة في القانون المحاسبي (قانون الدفاتر التجارية لعام ١٩٨٣)، ولائحته التنفيذية الصادرة تطبيقاً له، في المعالجة الآلية الإلكترونية عند تدوين البيانات على الحاسب، وذلك عن طريق القيام بتحليل العملية العادية محل التسجيل المحاسبي في الوسط المعلوماتي، مع كفاءة تحقيق الغاية المقصودة من التسجيل المحاسبي (الترتيب الزمني للقيودات، منع أي تعديل أو تغيير أو تحريف لاحق للبيانات المدخلة في نظام المعالجة أو بعد إدخالها والتصديق عليها وذلك بهدف ضمان جدية التسجيلات المحاسبية).

في نهاية بحثنا، نخلص إلى عدة نتائج وتوصيات:

أولاً: النتائج:

- ١- اعتراف المشرع الفرنسي بالقيود المحاسبية المسجلة على جهاز الحاسوب، بشرط مراعاة المبادئ العامة الواردة في التقنين التجاري الفرنسي، والتي يكون من الضروري العلم بها واتباعها واحترامها عند إمساك الوثائق المحاسبية الإلكترونية وهي: الترتيب الزمني للقيد- ثبات القيد في الدفاتر التجارية.

(١٦) المادة ٤٢٠-٥ من المنهج المحاسبي العام الفرنسي رقم ٣ لسنة ١٩٩٩م الصادر في ٢٩/٤/١٩٩٩م المعدل.



- ٢- ضرورة إعداد وثيقة إلكترونية بواسطة التاجر، تقدم مع الوثائق المحاسبية الإلكترونية المرتبطة بها، وهي لا تكون ضرورية إلا إذا كانت تساعد على فهم نظام المعالجة وتحقيق المراقبة وهي عبارة عن ملف يصف الإطار العام للدقتر، ويصف الحلول التقنية والتنظيمية التي تسمح بإدراج العمليات التجارية في نظام معلومات المشروع، على أن تحفظ هذه الوثيقة خلال المدة القانونية اللازمة لتقديم الوثائق المحاسبية الإلكترونية، وهي عشر سنوات.
- ٣- حرص المنهج المحاسبي العام الفرنسي لعام ١٩٩٩م المعدل على كفاءة ترسيخ المبادئ العامة المذكورة في القانون المحاسبي " قانون الدفاتر التجارية لعام ١٩٨٣، ولائحته التنفيذية الصادرة تطبيقاً له"، وذلك في المعالجة الآلية الإلكترونية عند تدوين البيانات على الحاسب، عن طريق القيام بتحليل العملية العادية والمنتظمة للتسجيل المحاسبي في الوسط المعلوماتي مع التمييز بين الثبوتية المعنوية، والتي تعني حظر أي محو أو إلغاء لاحق في القيود المدخلة في نظام المعالجة الإلكترونية، والثبوتية المادية، والتي تعني حظر أي إضافة أو تعديل للبيانات المحاسبية المتعلقة بالعمليات التجارية للتاجر بعد إدخالها والتصديق عليها.
- ٤- دور المجلس الوطني للمحاسبة، وأموري المحاسبة في إرساء قواعد خاصة تساعد المهنيون الذين يعدون حساباتهم بالطرق المعلوماتية بتحقيق مصداقية وشفافية وثقة في الوثائق التي يعدونها، بجانب القواعد القانونية.

ثانياً: التوصيات:

- ١- العمل على عقد ندوات ومؤتمرات لزيادة الوعي والثقافة الإلكترونية بأهمية "الحاسب الإلكتروني والإنترنت، خاصة في المجال المحاسبي، ودعوة التجار لحضور مثل هذه الندوات والمؤتمرات، وخاصة المؤسسات التجارية الكبرى، كالبانوك والشركات التي تتبع أساليب حديثة في تنظيم حساباتها عن طريق أجهزة الحاسوب.
- ٢- دعوة الشركات المنتجة والمصنعة لأجهزة وبرامج الاتصالات الحديثة إلى اتخاذ كافة الوسائل التقنية التي تحقق السرية والأمان في استخدام هذه الأجهزة.



قائمة المراجع والقوانين:

عبيد، رضا. (١٩٨٨). الدفاتر التجارية وحجبتها/في الإثبات في القانون المصري. دار النهضة العربية، القاهرة.

المادة ٤٢٠- ٢ من الباب الرابع من المنهج المحاسبي العام الفرنسي، بموجب التنظيم رقم ٣ لسنة ١٩٩٩، الصادر في ٢٩/٤/١٩٩٩م، والذي اعتمده وزير الاقتصاد والتجارة في ٢٢/٦/١٩٩٩م.

المادة ٤٢٠- ٤ من المنهج المحاسبي العام الفرنسي الصادر في ٢٩/٤/١٩٩٩م المعدل.

الفقرة الثانية من المادة ١٣ من المنهج المحاسبي العام القديم الصادر في ٢٧/٤/١٩٨٢، يقابلها المادة ٤٢٠- ٥ من المنهج المحاسبي العام الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٩م المعدل

المادة ٤١٠- ٤ من المنهج المحاسبي العام الفرنسي لعام ١٩٩٩ المعدل تقابلها الفقرة الثانية من المادة (١٣) من المنهج المحاسبي العام لعام ١٩٨٢ (القديم).

المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون الدفاتر المحاسبية الصادرة بالمرسوم رقم ١٠٢٠ لسنة ١٩٨٣ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٣م.

المادة ١٢٣- ٢٢ من التقنين التجاري الفرنسي الجديد تقابل المادة ١٦ من التقنين التجاري الفرنسي القديم.

لمادة ٤٢٠- ٥ من المنهج المحاسبي العام الفرنسي رقم ٣ لسنة ١٩٩٩م الصادر في ٢٩/٤/١٩٩٩م المعدل.

المراجع الأجنبية:

GUIDE. Memento., BENSOUSSAN. (1994.1995). L'informatique et le Droit Commercial (ed3). Dallas.

DECOCA. Georges. (2007). (ed3). Dallas.

LAUZAINGHEIN. Christian. Jean. NAVARRO., Louis. (2004). Droit comp table. (3e éd). Dalloz